مدى الخطورة التي تنطوي عليها مسألة الاعتراف لا بد لنا ، في البداية ، من التعرف بايجاز الى موقف القانون الدولي العام من هذا الموضوع ٠

اولا ـ لمحة عن الاعتراف في القانون الدولي العام

تنشأ الدولة ، من الناحيتين الاجتماعية والسياسية ، باستكمال عناصرها الثلاثة : الشعب والاقليم والسلطة السياسية ٠ ولكنها تحتاج الى اعتراف الدول الاخرى بها حتى تستطيع الانضمام الى الاسرة الدولية والتمتع بالشخصية الدولية ٠ وقد عرف مجمع القانون الدولي الاعتراف بالدولة بأنه التصرف الحر الذي يصدر عن دولة واحدة او عدة دول للاقرار بوجود جماعة بشرية فوق اقليم معين ، تتمتع بتنظيم سياسي واستقلال كامل ، وبمقدورها الوفاء بالتزاماتها الدولية ٠

وعلى الرغم من أهمية الاعتراف فان موضوعه ، كما يقول الفقيه لوتر باخت ، يعد حلقة من اضعف الحلقات في القانون الدولي العام (٢) ٠ وموضوع الاعتراف مرتبط بوجود الدولة ، فقبل نشوء الدولة بمفهومها الحديث لم يكن للاعتراف اهمية بالغة في العلاقات الدولية ٠ الا ان اهميته برزت وتضاعفت ، ولا سيما في الاونة الاخيرة ، بسبب ازدياد عدد الدول المستقلة بعد الحرب العالمية الاخيرة ٠ ان عدد الدول المؤسسة لمنظمة الامم المتحدة ، التي اجتمعت في مدينة سان فرنسيسكو في العام ١٩٤٥ ، كان ٥١ دولة ٠ أما اليوم فقد اصبحت هذه المنظمة تضم ١٤٩ دولة ٠

أشكال الاعتراف

والاعتراف بالدولة او الحكومة يمكن ان يتم بأي شكل من الاشكال ، فليس هناك قاعدة ثابتة تحدد الشكل الذي يصدر به الاعتراف ٠

والاعتراف قد يكون فرديا تقوم به كل دولة على حدة ٠ وقد يكون جماعيا يصدر عن عدة دول عن طريق مؤتمر دولي او معاهدة دولية ٠ ويحبذ الفقهاء الدوليون طريقة الأعتراف الجماعي ويرون ان القرار الذي تتخذه الدول بمجموعها يكون اكثر فعالية وضمانا من القرار الفردي ٠

والاعتراف ، في الحالتين ، قد يكون صريحا او ضمنيا ٠ والاعتراف الفردي الصريح هو أبسط انواع الاعتراف وأبعدها عن الجدل ٠ والاشكال التي يرتديها كثيرة متعددة ، منها : صدور اعلان بالاعتراف ، او ارسال مذكرة رسمية من وزارة الخارجية ، او ارسال برقية من رئيس الدولة او وزير خارجيتها ، او ابرام معاهدة ثنائية بين المعترف والمعترف به ٠